الأمم المتحدة

E

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/34/Add.2
15 January 1990
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

وجهات نظر ومعلومات مقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٨

مذكرة من الأمين العام

	الفقرات	الصفحة
ردود واردة من الدول الأطراف	١ - ٤	٢

بنما

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩]

١ - إن حكومة بنما قد صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وذلك من خلال القانون رقم ٨ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ والمنشور في الجريدة الرسمية برقم ١٨٢٧٩ بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ . هذا إلى أن جمهورية بنما قد دعمت كلياً جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة على هدف استئصال جريمة الفصل العنصري .

٢ - وفي جمهورية بنما تتعايش مجموعات بالغة التنوع من الأجناس ، وهذا ما جعل مبدأ المساواة العرقية يجسَّدُ في الدستور وفي النظام القانوني . فالمادة ١٩ من الدستور تنصّ على هذا بعبارة صريحة هذا نصّها:

"المادة ١٩: لا يسمح الدستور بأية استثناءات أو مزايا شخصية بالاستناد إلى العرق أو المولد أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو العقيدة أو الأفكار السياسية" .

٣ - وفي النظام القانوني يحرم قانون العقوبات الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي ، ويضمن عدم تقويض المجموعات البشرية ، مقرراً في المادة ٣١١ منه على ما يلي:

"المادة ٣١١: يعاقب بالسجن ، لفترة تمتد من ١٥ إلى ٣٠ سنة ، أي شخص يشترك في القضاء الكلّي أو الجزئي لمجموعة محددة من الكائنات البشرية بسبب جنسيتها أو عرقها أو معتقداتها الدينية أو السياسية" .

٤ - وعلى صعيد آخر نود أن نذكر أن التقارير التسعة التي قدمتها حكومة بنما إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري توضح بجلاء أن جمهورية بنما لا تقيم أية علاقات سياسية أو قنصلية مع النظام العنصري القائم في جنوب أفريقيا .

- - - - -